

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 549 | أفواههم ، وهو احتراز عن الصحابي الذي عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليات ، |
كعبد الله بن سلام ، وكعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان حصل له في | وقعة / اليرموك
كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب ، وكان يخبر بما فيها من الأمور | المغيبة ، حتى كان بعض
أصحابه ربما قال : حدِّثنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحدِّثنا من الصحيفة
، ذكر السخاوي . فقله لا يكون من المرفوع | حكماً لقوة الاحتمال ، ثم قيد بقيد آخر وهو
: (ما لا مجال للاجتهاد فيه) ومحلّه النصب | على المفعولية ل : يقول ، وقال محشٍ : يمكن
أن يتنازع يقول ، ولم يأخذ فيه ، | [وفيه] أنه يجوز لفظاً لكنه يفسد معنى . قال
السخاوي : مثل [136 - أ] حديث : | ' من أتى ساحراً أو عرّافاً ، فقد كفر بما
أُنزِلَ على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ' | رواه ابن مسعود . ومن أمثلة ذلك أيضاً
قول أبي هريرة : ' وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ' . وقول عمّار بن
ياسر ' مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا | الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ' .
| | لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه / 96 - أ / احتمال إحالة الإثم على ما | ظهر من
القواعد ، بل يمكن أن يقال ذلك أيضاً في الحديث الأول ، أما الساحر ، |